

المقدمة

كثيراً مانسمع عن طفل بعمر أسبوع أو أقل، مرمياً على أحد الأرصفة أو في زوايا أحد الشوارع، أو أمام باب أحد المنازل أو الأبنية المهجورة، أو أمام باب أحد المساجد أو الكنائس، متروكاً لمصيره المجهول، ولعل الكثير منا قد سمع بها، فهي حالات موجودة في مجتمعنا، ويشهد على وجودها دور الرعاية التي تحاول أن تقدم لهم التنشئة المناسبة، لكنها بالطبع تختلف عن تنشئة الطفل في كنف أسرة تقوم برعايته وتلبية احتياجاته وتربيته وتعليمه والمحافظة عليه.

وموضوع بحثنا هذا ينصب حول هذه الأرواح الصغيرة المتروكة بلا ذنب خشية من الفضيحة والعار، أو هروباً من مسؤولية الأمومة والأبوة، أو بسبب الفقر أو التشوه، أو لأي أسباب أخرى. وهذا النوع من الأطفال لم يهملهم القانون ولا الشريعة الإسلامية، فالقانون العراقي أجاز ضم الطفل اللقيط مجهول النسب ويقيم الأبوين إلى العائلة الراغبة بضمه، حيث تؤكد الجهات المختصة أزيد طلبات الأزواج مؤخراً بضم الأطفال لهم، ولكن وفق إجراءات وضوابط وشروط حددها قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة

(1983) المعدل في المواد من (39-46) منه.

كما وأن الشريعة الإسلامية أهتمت بموضوع اللقيط اهتماماً بالغاً، فأوجب على من وجده على هذا الحال المذكور أعلاه أن يأخذه وجوباً كفايماً، أي إذا قام به من يكفي، سقط الأثم عن الباقيين، وإن تركه الكل، أثموا، لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {سورة المائدة الآية 2} ، فعموم الآية تدل على وجوب أخذ اللقيط لأنه من التعاون على البر والتقوى، إلا أنه لا يجوز له أن ينسبه إلى نفسه ولا يدعيه، لأننا نكون في هذه الحالة أمام (التبني) الذي حرمه الشريعة الإسلامية. ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أن قانون رعاية الأحداث لم يعالج بالشكل المطلوب موضوع الضم، حيث يلاحظ أن المشرع العراقي ميز بين الأيتام حينما شمل (يتيم الأبوين) بالضم دون يتيم الأب أو فاقد الأم، لأن نص المادة (39) منه قد حدد حصراً أن يكون فاقد الأبوين وليس أحدهم، بالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للقانون المذكور يقوم طالب الضم بالإقرار بنسب الطفل مجهول النسب إليه، وتسجل في سجل الأحوال المدنية بأسم طالب الضم، وهو ما حرمه الشريعة الإسلامية، عليه فإن نظام الضم لو لم تعدل فيه هذه الأحكام لأصبح مخالفاً لشرع الله، ومخالفاً للدستور العراقي لسنة (2005) حيث تنص المادة (2/أولاً أ) منه على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام).

و من هذا المنطلق جاء إختيارنا لهذا الموضوع محاولين التطرق إلى جميع جوانبه القانونية والشرعية، موزعين مفرداتها على مبحثين، نتناول في المبحث الأول المقصود بالضم والتبني في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثاني، إلتزامات طالب الضم والآثار المترتبة عليه في القانون، والفرق بين كفالة اليتيم والتبني والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية، في مطلبين، مختتمين بحثنا بنتائج البحث والتوصيات، آمليين من الله عز وجل التوفيق.

الباحثة

إشكالية البحث:

إن مشكلة البحث تكمن في هل أن المشرع العراقي وفق في صياغته بشكل كامل للمواد من (39-46) من قانون رعاية الأحداث أم لا؟ وهذا ما سوف نحاول معالجته ضمن صفحات بحثنا هذا.

وقد واجهتني صعوبات عند كتابة هذا البحث بسبب قلة المصادر والمراجع والبحوث عن الضم وأيضاً قلة المعلومات عن هذا الموضوع، وهذا ما جعلنا أن نحاول الإستفادة من المعلومات المتوفرة على المواقع الإلكترونية، وكذلك بعض القرارات التي اصدرتها المحاكم بهذا الخصوص، واستطعنا قدر الإمكان أن نحصل على المعلومات والمصادر التي له صلة من قريب أو بعيد بهذا الموضوع.

المبحث الأول

المقصود بالضم والتبني في القانون العراقي والشريعة الإسلامية
نتناول في هذا المبحث تعريف الضم في القانون العراقي وشروط طالبي الضم
والمقصود بالتبني وأحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية ، مخصصين مطلباً مستقلاً لكل
موضوع منها على الشكل الآتي:

المطلب الأول

تعريف الضم في القانون العراقي وشروطه وشروط طالبي الضم

لكي نفهم موضوع الضم لابد لنا أن نعلم جميع جوانبه وذلك عن طريق تعريفه وإحاطة العلم
بشروطه وشروط طالبي الضم في القانون العراقي وذلك من خلال هذين الفرعين:
الفرع الأول: تعريف الضم وشروطه في القانون العراقي.
الفرع الثاني: شروط طالبي الضم في القانون العراقي.

الفرع الأول

تعريف الضم وشروطه في القانون العراقي

في البداية لابد وأن نعرف بعض المصطلحات ثم ندخل في الموضوع، وهذه المصطلحات هي مايلي:
أولاً/ الضم: لغة: ضمك الشيء إلى الشيء، وضامت فلانا" أي قمت معه في أمر واحد. (1) ويقال (ضم
جناحه عن الناس) أي ألان جانبه لهم ورفق بهم، ويقال (ضم على يدي) أي قبضها وأمسكها، وفلانا إليه:
استصحبه إلى صدره: عانقه (2).
الضم قانوناً: بالرغم من ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف الضم إلا إنه يمكن تعريفه بأنه
عبارة عن عملية إعطاء أو ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إلى زوجين بناءً على طلبهما
وبقرار من محكمة الأحداث وفق ضوابط وشروط معينة حددها القانون وذلك لتربيته ورعايته.
ثانياً/ الصغير: لغة: جاء من المصدر صغر والصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم وهو الصغير، وصغار
بالضم وأصغره غيره وصغره تصغيراً، واستصغره عده صغيراً وقد جمع الصغير في الشعر على صغراء،
والصغرى تأنيث الاصغر والجمع الصغر (3).

والصغير قانوناً: الصغير في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) هو إما صغير مميز أو
غير مميز ومعيار التمييز اتمام الطفل سبع سنوات كاملة (4) كما جاء في المادة (97) الفقرة (2) منه، أما
سن الرشد فقد إعتبره ثمانى عشرة سنة كاملة في المادة (106) منه (5). عليه فالصغير في القانون

(1) أكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل وتطبيقاته العملية، 2010، مطبعة
شهاب، أربيل، ص105.

(2) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة التاسعة عشر، 1966، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص454.

(3) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص15.

(4) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983)، الطبعة الأولى، 2012، دار
الجيل العربي، الموصل- شارع النجفي، ص31.

(5) أنظر: نص المادة (97) الفقرة (2) والمادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

المدني العراقي هو الوليد الذي لم يتم الثمانية عشرة من عمره. في حين أن قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) حدد مفهوم الصغير بأنه (أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو إتمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية) (1). أما الصغير في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل فهو ذلك الشخص الذي لم يتم التاسعة من العمر (2)، أما المشرع الكوردستاني فعرفه بأنه ذلك الشخص الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره (3). وبعد أن تطرقنا لتعريف هذه المصطلحات نعود إلى موضوع الضم، فقد نظم قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) أحكام الضم في المواد من (39-46)، ويعتبر قرار الضم من الأحكام التي تصدر من قبل محكمة الأحداث بصدد الأحكام الرعائية التي تصدر لرعاية الصغير وإنشاء علاقة الأبوة والبنوة بين صغار لم ينعموا بهذه الرابطة بصورة طبيعية، ويصبح بموجبه عضوا دائما في الأسرة التي تمت عملية الضم إليها (4)، وبه يتحقق إشباع كامل عاطفة الأبوة والأمومة مثلما يتحقق الأمن والدفء والاستقرار والحنان لطفل حرم من كل هذه المشاعر إضافة إلى تحرره ولو جزئيا من قلق نفسي وخوف من المجتمع وضياع دون أصل (5).

فالمادة (39) من قانون رعاية الأحداث أجازت للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب الخ، هنا يتبين لنا شروط الضم وهو وجود صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب، وسنأتي على ذكرها كالاتي:

أولا- أن يكون الصغير يتيم الأبوين: فاليتيم في الناس يعني فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ. وقد يتم الصبي فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها أيتام ويتامى، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة (6). وعرف البعض الاطفال الأيتام بأنهم أولئك الأطفال الذين توفي أبويهم أو الأب فقط (7). إلا أنه بموجب ما جاء في نص المادة المذكورة يفهم منه بأنه لايجوز ضم الصغير في الحالات الاتية :-

أ- إذا كان أحد الوالدين حي، وسواء كان الوالد الحي (الأب أو الام) حاضرا أم غائبا أو مفقودا وإن كان فقيرا لا يستطيع إعالة نفسه أيضا.

ب- إذا كان معلوم النسب وأن والديه أو أحدهما حي، أما إذا كان والديه متوفيان فإنه يعتبر يتيم الابوين ويجوز ضمه. طبقا للحالة الاولى (8).

ثانياً- أن يكون الصغير مجهول النسب: يلاحظ أن المشرع العراقي استعمل لفظ (مجهول النسب) في العديد من النصوص القانونية إلا أنه لم يورد أي تعريف له، ولمعرفة مجهول النسب لابد من التعرف علي مفهوم النسب ابتداءً وذلك لتعلق المجهولية به. فالنسب هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل، والبنوة هي

-
- (1) أنظر: نص المادة (3-أولا) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980).
 - (2) انظر نص المادة (7/أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل.
 - (3) أنظر: قانون رقم (14) لسنة (2001) قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق.
 - (4) القاضي سردار عزيز حمد أمين، النظام القضائي المختص بالأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، 2013، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، العراق- بغداد، ص212.
 - (5) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص88.
 - (6) د. عبدالكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة المزيّدة، 2012، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا، ص103.
 - (7) المستشار الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، 2007، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ص223.
 - (8) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص106.

نسبة الولد إلى أبيه وأمه، وقد من الله تعالى على عباده بالنسب والصهر، إذ قال عز وجل (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا¹ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) {الفرقان: الآية 54}. ويمكن القول بأن النسب هو الصلة المبنية على عروق الدم وماء النطف والتي تربط الانسان بوالديه وحواشيه وأولاده، كما يمكن أن نفهم حق النسب بأنه حق المرء في أن يولد ذا رابطة معروفة مستقرة تجمعته بذويه الأقربين وهي رابطة الأسرة بالمعنى الاجتماعي⁽¹⁾.

وهذه الرابطة بين الفرد ووالديه هي التي يطلق عليها (النسب) ومن التنظيمات في قضايا النسب أن جعل الله لنشونه سببا وهو الزواج الصحيح وليس مجرد الاتصال الجنسي بالمرأة على أي شكل كان حتى لو كان العهر أو الزنا كما كان الأمر في الجاهلية حيث كان الأولاد ينسبون إلى أبيهم ولو من الزنا⁽²⁾. عليه فإن مجهول النسب هو الشخص الذي لم يلحق بأبيها وأمها أو بأحدهما أو هو الذي لا يعرف أبويها⁽³⁾. ويتضح لنا من خلال ذلك بأنه لا يجوز ضم صغير معلوم النسب أي إذا كان الأبوين أو أحدهما معروف معروف النسب.

الفرع الثاني شروط طالبي الضم في القانون العراقي

نصت المادة (39) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل على إنه (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية)، عليه يجب على الزوجين تقديم طلب مشترك إلى محكمة الأحداث وفق النموذج الآتي:

(السيد قاضي محكمة الأحداث في المحترم)

م/ ضم الطفل

نحن الموقعين أدناه لم نرزق بطفل بالرغم من مرور مدة طويلة على زواجنا، وحيث إننا نرغب بالحصول على طفل من دار الدولة ونظرا لتوفر الشروط المطلوبة فينا نرجو التفضل بالموافقة على ضم أحد الاطفال الينا وإصدار قراركم بالضم، وطيا كافة المستمسكات المطلوبة... مع فائق الشكر والتقدير.)
هنا يتبين لنا أن الشروط الواجب توفرها في الزوجين بعد تقديم طلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم الصغير هي الشروط الآتية:

1- أن يكونا عراقي الجنسية.

2- معروفان بحسن السيرة والسلوك.

(1) المستشار البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون الوضعي، 1985، الأسكندرية، دار نشر الثقافة، ص83 وما بعدها.

(2) د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، 2007، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص341 وما بعدها.

(5) سالم روضان الموسوي، الأحكام التنظيمية لمجهول النسب في القانون العراقي، المنشور على الموقع الإلكتروني ،

، تأريخ دخول الموقع 2018/2/11 ، <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=528528&r=0>

3- عاقلان أي غير مصابين بأمراض أو عاهات عقلية.

4- سالمان من الأمراض المعدية.

5- قادران على إعالة الصغير وتربيته.

6- أن يتوفر فيهما حسن النية (1).

وسنأتي على ذكر هذه الشروط بشيء من الإيجاز:

1- أن يكونا عراقي الجنسية: وقد عرف المشرع العراقي في قانون الأحوال المدنية رقم (65)

لسنة (1972) (العراقي - بأنه الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) (2)، كما وأعتبر

عراقياً بموجب قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) المعدل من ولد لأب عراقي

أو أم عراقية، ومن ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في

العراق مولوداً فيه مالم يقدّم الدليل على خلاف ذلك (3). ولم يشترط قانون رعاية الأحداث أن

تكون جنسية الزوجين أصلية أم مكتسبة، كما ولم يشترط أن يكونا مقيمين بصورة دائمية في

العراق أم لا، عليه نرى بأنه يجوز من الناحية القانونية ضم الصغير إلى طالبي الضم المقيمان

خارج العراق، ولكن من الناحية العملية فهذا شيء صعب، وتكمن الصعوبة في أنه يجب

تقديم الطلب من الزوجين بأنفسهما وأن تقديم الطلب بواسطة أي شخص آخر يفهم منهما عدم

جديتهما في طلب الضم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن محكمة الأحداث وبموجب

المادة (40) من قانون رعاية الأحداث تصدر في البداية قراراً ابتدائياً مؤقتاً بالضم لمدة ستة

أشهر قابلة للتمديد إلى ستة أشهر أخرى وترسل خلالها باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة

واحدة في الأقل كل شهر للتأكد من رعايتهما للصغير ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة

وإذا وجدت المحكمة بأن مصلحة الصغير متحققة برغبة طالبي الضم الأكيدة في ضمه إليهما

تصدر قرارها النهائي بالضم (4)، إلا أنني أرى أن ذلك لا يمنع الزوجين من أن يقيما في

العراق مدة تساوي مدة التجربة وبعد ذلك أي بعد صدور القرار النهائي يمكن لهما أخذ

الصغير معهما.

2- معروفان بحسن السيرة والسلوك: يجب أن تتوفر في طالبي الضم حسن السيرة والسلوك

لأن الأسرة هي الخلية الأولى والأساسية التي ينمو فيها الطفل وفي ظلها وخلال السنين الأولى من

طفولته تتحدد وتتكون شخصيته، لذلك كان من الواجب دائماً التحقق من هذا الشرط لأهميته،

فالصغير قد يتربى في كنف أسرة يسودها الفساد والاضطراب بين أفرادها سواء في علاقتهم

ببعضهم البعض أو مع الآخرين وفي كلتا الحالتين يتأثر بجو الأسرة وبتقاليدها وعاداتها وسلوكها

ويتأثر بشكل خاص بمن هم أكبر منه سناً (5) ولضرورة ذلك تقوم المحكمة بتدوين أقوال الشاهدين

وتأييد مختار المحلة بأنهما معروفان بحسن السيرة والسلوك. وفي هذا السياق أيضاً نلاحظ أن

قانون رعاية الأحداث النافذ في المادة (39) منه لم يشترط لطالبي الضم أن لا يسبق وأن حكم على

(1) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص 108.

(2) أنظر: نص المادة الأولى/9 من قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972) المعدل.

(3) أنظر: نص المادة 3/أ و ب من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) المعدل.

(4) أنظر: نص المادة (40 و 42) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

(5) د.علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1990 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، ص 67.

أي منهما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهذا الموضوع بحاجة إلى وقفة ومناقشة لأهميته، فالملاحظ أن قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل وفي موضوع سلب الولاية في المادتين (31 و 32) منه أوجب على محكمة الأحداث سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث المجنى عليه في جميع هذه الجرائم، كما أن المادة (32/أولاً) منه أجازت لمحكمة الأحداث بناءً على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، إن هذه النصوص القانونية تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في المادة (39) من قانون رعاية الأحداث وضرورة أن لا يكون الزوجين طالبي الضم أو أحدهما سبق وأن حكم عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء (1) .

3- عاقلان أي غير مصابين بأمراض أو عاهات عقلية: فالعاقل لغةً: المدرك الفاهم/ الحكيم، وجمعه عقلاء وعاقلون و عقال، عقل الغلام: أدرك، يقال (وما فعلت منذ عقلت) أي منذ أدرك، ويقال (عقل الشيء) أي فهمه وتدبره فهو عاقل (2) . أما قانوناً فلم يرد تعريف ل(العاقل) في القانون العراقي ولكن يمكن أن نقول بأن العاقل هو شخص مميز كامل الأهلية. وتقوم المحكمة بالتحقق من توفر هذا الشرط في طالبي الضم قبل إصدار قرارها بضم الصغير، فإذا تبين له من ظاهر حال الزوجين أو أحدهما ومن تصرفاتهم ما يدعو إلى الظن بإصابتهما أو إصابة أحدهما بأحد الأمراض العقلية فعليه عرضه على لجنة طبية مختصة لتشخيص حالته ومدى قدرته على رعاية الصغير وتربيته وعدم الإضرار به، وإذا ثبت بنتيجة الفحص إصابتهما أو إصابة أحدهما بأحد الأمراض العقلية عندئذ تمتنع المحكمة بضم الصغير إليهما.

كما وأن قانون رعاية الأحداث وفي المادة (43/ثانياً) ألزم طالبي الضم بالإيصال للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لايحوز الرجوع عنها. (والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً بالتفصيل)، هنا يتبين لنا أهمية تحقق هذا الشرط لمستقبل الصغير وذلك لأن المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل نصت على أنه (يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكاً لما أوصى به) (3) . ولشرح هذه المادة نقول بأنه يشترط في الموصي:

أ- أن يكون عاقلاً مميزاً ، وعلى هذا فلاتصح وصية فاقد الأهلية ، مجنوناً كان أو معتوهاً أو صبياً غير مميز.

ب- أن يكون بالغاً، فلاتصح ممن كان دون البلوغ سواءً مات قبل البلوغ أو بعده، لأن الوصية من قبيل التبرعات والصبى ليس من أهلها، هذا في حالة كونه صبياً غير مميز (4) . لذلك على المحكمة التحقق من توفر هذا الشرط في الزوجين قبل إصدار قرارها بالضم وذلك بتقرير طبي صادر من جهة مختصة تؤيد سلامتهما من الأمراض العقلية.

(1) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص90 ومابعدها.

(2) لويس معلوف، المصدر السابق، ص520.

(3) أنظر: نص المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة (1959) المعدل.

(4) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الثاني، 2007، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

4- سالمان من الأمراض المعدية: ولتحقيق هذا الشرط برأينا أن تقوم المحكمة بعرضهما (أي طالبي الضم) على لجنة طبية مختصة لمعرفة ما إذا كانا مصابين بالأمراض السارية والمعدية وذلك حرصاً على سلامة الصغير ورعايته. وإذا ثبت بنتيجة الفحص عدم إصابتهما بأي من الأمراض المعدية عندئذ تصدر المحكمة قراراً بضم الصغير اليهما وبعبءه ترفض المحكمة طلبهما بضم الصغير، إلا أننا وخلال الاستفسار عن ذلك في محكمة أحداث السلیمانية تبين لنا أن المحكمة لا تقوم بعرض الزوجين على اللجنة الطبية لهذا الغرض وهذا يعتبر خطأً برأينا، لأن مصلحة الصغير تقتضي ذلك، ولا يمكن للمحكمة معرفة كونهما مصابان بهذه الأمراض إلا عن طريق الجهة الطبية المختصة بذلك.

5- قادران على إعالة الصغير وتربيته: إن المقدرة المالية لطالبي الضم هي من الشروط الجوهرية التي يجب توفرها فيمن يقدم الطلب لضم الصغير، لأن ضيق المقدرة المالية قد يلجئ بعض الأسر إلى السكن في الأماكن المزدحمة وغير الصحية بسبب عجزها المادي، كما أن المسكن الصغير يجعل الأمور الصحية غير متوفرة والراحة منعدمة، مما قد يضطر الأولاد إلى ترك المنزل في المستقبل واللجوء إلى الشارع حيث يصادفون أصدقاء السوء. وقد يضطر الأولاد أيضاً نتيجة لهذا الوضع إلى ترك المدرسة والبحث عن عمل يكسبون منه قوتهم، كما قد يلجأ البعض إلى السرقات للتعويض عن فقرهم وإشباع حاجاتهم⁽¹⁾. وبرأينا وللتأكد من تحقق هذا الشرط يجب على المحكمة أن تطلب تأييداً من دائرة الزوجين بالعمل والراتب الكلي إن كانا موظفين أو سند الملكية للدار أو المسكن أو عقد إيجار الدار. أما عن تربية الصغير فنقصد به تربيته، والتأديب في اللغة رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي، ويقال: أدب فلاناً أي راضه على محاسن الأخلاق والعادات، أي تهذيبه ورياضة نفسه على محاسن الأخلاق والعادات وحمله على مكارم الأخلاق⁽²⁾. والتربية هي تنمية قوى الإنسان وملكاتة، وبهذا المعنى يكون للصغير الحق في أن يتربى وأن يتعلم العلم النافع ويدرس المعارف الصحيحة ويؤخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكامل إنسانيته و ليستطيع أداء دوره في الحياة، ولعل أهم حقوق الصغير هو حقه في التربية فقد تعوضه التربية الحسنة عن فوات أسم حسن، أو ضياع نسب، أو تعالج فيه-إذا جاءت- آثار هذا الحرمان، ومن الحقائق الثابتة أن سوء التربية هو باب للإجرام والانحراف، وأن المرء يكون فاسداً بقدر ما ينشأ ويربى في منبت سوء ونعني بالمنبت السوء: البيت الفارغ من أصول التربية، والتربية كأكثر حقوق الصغير واجب على والديه أو من يقوم مقامهما، فلكل إنسان الحق في أن يتربى ويتعلم حسب كفايته وإستعداده، فالتعليم ضرب من ضروب التربية، لأن المتعلم يستطيع أن يتكسب ويدبر أمور معيشته وينظم حياته أكثر مما يستطيع الجاهل وإذا كثر الجهل في أمة كثر فيها الفقر والتشرد والإجرام، وهكذا نجد أن التربية هي إصلاح نفس الصغير وذلك بتعليمه وإعداده بدناً وعقلاً وروحاً للقيام بواجباته والتمتع بحقوقه كإنسان كرمه الخالق العظيم وفضله على كثير من مخلوقاته تفضيلاً⁽³⁾. لذلك نرى ضرورة توفر هذا الشرط في طالبي الضم، ويمكن معرفة ذلك عن طريق الزيارات الميدانية للباحث الإجتماعي إلى بيت الصغير والتقارير المقدمة من قبله إلى المحكمة خلال فترة التجربة وإلى أن يصدر القرار النهائي بالضم.

6- أن يتوفر فيهما حسن النية: النية لغةً يعني القصد، عزم القلب، يقال (نَووا نيةً فُذفاً) أي قصدوا مكاناً بعيداً⁽⁴⁾. ولم يرد في القانون تعريف حسن النية بل ترك ذلك للسلطة التقديرية

(1) د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص 64 وما بعدها.

(2) د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص 122 وما بعدها.

(3) المستشار البشري الشوريجي، المصدر السابق، ص 154 وما بعدها.

(4) لويس معلوف، المصدر السابق، ص 849.

للقاضي، والمقصود بتوفر حسن النية في طالبي الضم أي أن تتوفر فيهما حسن القصد بحيث لا يبغيان استخدام الصغير لنفسهما أو لغيرهما خلافاً للعرف والعادة⁽¹⁾. وبرأينا أن هذا الشرط يصعب تحقيقه و معرفته وذلك لأن النية شيء كامن في نفس الإنسان، إلا أنه ومع ذلك يمكن القول بأن ما لا يعرف جله لا تترك كله، لأن النية مرتبطة بالسلوك، فمن الممكن معرفتها من خلال الأفكار والسلوك. ويمكن للمحكمة أن تعرف ذلك أيضاً عن طريق الباحث الاجتماعي عند زيارته الشهرية لبيت طالبي الضم وملحوظاته على سلوكهما.

المطلب الثاني التبني وأحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا المطلب التبني في الجاهلية والشريعة الإسلامية و أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية وذلك في فرعين مستقلين على النحو الآتي:
الفرع الأول
التبني في الجاهلية والشريعة الإسلامية

في البداية لا بد وأن نعرف التبني، إن لفظ التبني يراد به أحد المعنيين: الأول: أن يضم الإنسان إليه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الأبن الصحيح ويثبت له جميع حقوقه. والثاني: أن يجعل غير ولده كولد النسبي في الرعاية والتربية فقط دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين⁽²⁾. فالأولى هي المفهومة من كلمة (التبني) وهي المعلومة في لغة الشرائع، فهي أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعلم أنه ولد غيره، وليس ولداً له، ويجعله في عداد أسرته، وفرداً من أفرادها، ويعتبره ابناً من صلبه، ويثبت له أحكام البنوة وحقوقها، من استحقاق إرثه بعد موته، ومن حرمة تزوجه بزوجه إذا فارقها وحرمة تزوجه بابنته، إلى غير ذلك. وهذه الصورة هي التي كانت متفشية في الجاهلية ومتعارفاً بين أهلها، وكان سبباً من أسباب الأثر التي كانوا يورثون بها. فكان في المجتمع الجاهلي عند العرب أبناء لا يعرف لهم آباء وكان الرجل منهم يعجبه أحد هؤلاء الأبناء فيتبناه، يدعوه أبناً، ويلحقه بنسبه، فيتوارث وإياه توارث النسب الصحيح⁽³⁾، كما ويعرف البعض التبني بأنه أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبه ابناً له أو يستلحق مجهول النسب ويتخذه كولد. ففي الجاهلية إذا كان رجل منهم راقه غلام لنشاطه وذكائه مثلاً ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده في ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان ابن فلان⁽⁴⁾. وقد كان التبني معروفاً في الشرائع الوضعية قبل الإسلام، كما عرفه العرب في الجاهلية وظل معترفاً به في الإسلام وبمقتضاه تبني رسول الله ﷺ - زيد بن حارثة، فكان يدعى (زيد بن محمد)، حتى أبطله القرآن بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس، وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم - من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال، والتبني بهذا المعنى-

(1) خيرى العمري و سعدية الرحال وكاظم هندي، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، 1957، شركة التجارة والطباعة المحدودة، شارع الملك فيصل الأول، الصافية-بغداد، ص159.

(2) حكم وشروط التبني في الإسلام، فتوى اسلام أون لاين، المنشور على الموقع الآتي:

https://fatwa.islamonline.net/2394 ، تأريخ دخول الموقع 2018/1/26 .

(3) فقه التبني في الإسلام، المنشور على الموقع الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ، تأريخ دخول الموقع 2018/1/18 .

(4) خيرى العمري و سعدية الرحال وكاظم هندي، المصدر السابق، ص95.

أمر محرم في الإسلام وثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } . (الأحزاب 4-5) -

وسنأتي على شرح هذين الآيتين الكريمتين في نهاية هذا الفرع وذلك لتعلقهما بموضوعنا. أما الثاني فهو عمل خيري دعت إليه عاطفة كريمة لحماية المتبني من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بالذرية، ولإمّان منه شرعاً، بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير (1) لأن الطفل في هذه الحالة لا يعتبر ابناً شرعياً، ولا يثبت له شيء من أحكام البنوة، ولا من أحكام النسب الصحيح، والتبني بهذا المعنى صنيع يلجأ إليه بعض أرباب الثراء من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بنعمة الأولاد، ويتخذون منه قرابة إلى الله تعالى بتربية طفل فقير بانس حرم عطف الأبوة، أو حرم قدرة أبيه على تربيته وتثقيفه. ولأريب أن التبني بهذا المعنى عمل إنساني جليل يستحبه الشرع الشريف ويرغب فيه ويثيب عليه (2) . والتبني في القوانين الغربية يجوز سواءً كان الطفل مجهول الأب أم معلوماً، ويشدد القانون الإنكليزي لسنة 1949 والأنظمة المتعلقة به في هذا الشأن لأن الطفل المتبني يمكنه ان يرث أبويه المتبنيين كما لو كان ولدهما الشرعي ولذلك لا يمكنه أن يرث أبويه الشرعيين إذا ماتا بدون أن يتركوا وصية له (3) . والآن سنشرح الآيتين المذكورتين، فالخطاب وإن كان موجهاً للنبي (عليه الصلاة والسلام) لكنه في الحقيقة تعليم للأمة، وإرشاد لها، لتسلك طريق التقوى وتعمل بنهج القرآن. وقد استحدث أهل الجاهلية بدعاً غريبة، ومنكرات كثيرة، زعموا أنها من الدين، فنزل القرآن الكريم مبطلاً لهذه البدع، مغيراً تلك الخرافات والأباطيل بالحق الساطع، والبرهان القاطع، مقررراً الأمر على أساس المنطق السليم، وردّ مزاعم أهل الجاهلية وما عليهم من ضلال وعناد، فبين أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، فكذلك لا يمكن أن تصبح الزوجة المظاهر منها أمّاً، ولا الولد المتبني ابناً لأن الأم الحقيقية هي التي ولدته { إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ } سورة المجادلة (الآية 2)، والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب ذلك الرجل فلا يمكن لإنسان أن يكون له أبوان، فكيف يزعمون أن هؤلاء الزوجات أمهات!! وكيف يجعلون أبناء الآخرين ابناً لهم، مع أنهم ليسوا من أصلابهم!! ثم أمر تعالى نسبة هؤلاء إلى آبائهم لأنه أعدل وأقسط فقال: فإن لم تعرفوا -أيها المؤمنون- آبائهم فهم إخوانكم في الدين، وأولياءكم فيه، فليقل أحدكم: يا أخي ويا مولاي، يقصد أخوة الدين وولايته، وليس عليكم ذنب فيما أخطأتم به، ولكن الذنب ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً . ف(أدعياءكم) جمع دعي، وهو الذي يدعى ابناً وليس ابناً، وهو التبني الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام (4) . وقوله تعالى { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } أي أنسبوهم إليهم، { هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } تعليل له، قصد به الزيادة مطلقاً من القسط بمعنى العدل ومعناه البالغ في الصدق، { فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ } فتنسبوهم إليهم { فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }

(1) حكم وشروط التبني في الإسلام، فتوى إسلام أون لاين، المصدر السابق.

(2) فقه التبني في الإسلام، المصدر السابق.

(3) خيرى العمري و سعدية الرجال وكاظم هندي، المصدر السابق ، ص103.

(4) محمد علي الصابوني، روائع البيان/تفسير آيات الاحكام من القرآن، الجزء الثاني، 2011، شركة أبناء شريف الأنصاري

للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا-بيروت، لبنان، ص 239 وما بعدها.

أي فهم أخوانكم في الدين، { وَمَوَالِيكُمْ } وأولياءكم فيه، فقولوا هذا أخي ومولاي بهذا التأويل (1) .
ويروي المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة أسبابا عديدة نذكر أصحابها وأجمعها:
أولاً: روى السيوطي عن مجاهد رضي الله عنه أن النبي -ﷺ- تبنى (زيد بن حارثة) وأعتقه قبل
الوحي (2) ، وقال اليهود والمنافقين لما تزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش التي كانت امرأة
زيد بن حارثة قالوا تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها، فأكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله
تعالى { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ.... } (3) .

ثانياً: روي البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: ما كنا
ندعو (زيد بن حارثة) إلا زيد بن محمد، حتى نزلت الآية الكريمة { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ.... }
. وخلاصة القصة أن زيدا كان مع أمه عند أخواله من بني طي، فأغارت عليهم قبيلة من قبائل
العرب، فسلبتهم أموالهم وذراريهم ، فكان زيد من ضمن من سبى، فقدموا به إلى مكة فباعوه،
فأشترته السيدة (خديجة بنت خويلد) فلما تزوجها رسول الله -ﷺ- اعجب بذكائه، فوهبته له فبقي
عنده، وكان أبوه (حارثة بن شرحبيل) بعد سببه يبكي عليه الليل والنهار، وبلغ (حارثة) بأن ولده
في مكة عند محمد -ﷺ- فقدم مع عمه حتى دخل على رسول الله ، فقال يا رسول الله أنكم أهل بيت الله
تفكون الأسير وتطعموه، ابني عندك فأمن علينا فيه، وأحسن إلينا في فدائه، ولك ما أحببت في
فدائه، فقال رسول الله -ﷺ- (أخيركم أمامكم فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء، وإن اختارني فما أنا
بالذي أرضى على من اختارني فداءً)، فدعاه ﷺ فقال: يا زيد أتعرف هؤلاء؟ قال نعم هذا أبي وهذا
عمي، فقال (يازيد هذا أبوك وهذا عمك وأنا من عرفت، فاختر من شئت منا)، فدمعت عينا زيد
وقال (ما أنا بمختار عليك أحداً أبداً، أنت مني بمنزلة الوالد والعم) فقال له أبوه: ويحك يا زيد،
أختار العبودية على الحرية؟ فقال زيد: لقد رأيت من هذا الرجل من الإحسان ما يجعلني لا أستطيع
فراقه ، وما أنا بمختار عليه أحداً أبداً.

فخرج رسول الله -ﷺ- إلى الناس وقال: أشهدوا أن زيدا ابني، أرثه ويرثني، فلم يزل في
الجاهلية يدعى (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم بقوله تعالى { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ
رَجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } (الأحزاب، الآية 40)، وانتهى
بذلك حكم التبني، وبطلت تلك البدعة المستحدثة بتشريع الإسلام الخالد (4) .

الفرع الثاني أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية

اللقيط: مولود حديث العهد بالولادة غالباً، تركه أهله في الطريق أو في مكان عام ككنيسة أو
مسجد، بقصد الفرار من تهمة الزنا أو الفقر، أو لسبب غير هذين (5) . أو هو صغير أو مجنون

(1) محمد محي الدين الأصغر، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، 2013، دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص812.

(2) محمد علي الصابوني، المصدر السابق، ص241.

(3) د. عبدالغفور محمد البياتي، التشريع القضائي في القرآن، الطبعة الأولى، 2013،، دار الكتب والوثائق ببغداد، ص282.

(4) محمد علي الصابوني، المصدر السابق، ص241 وما بعدها.

(5) محمد محي الدين عبدالحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى،
2012، دار الطلائع للنشر والتوزيع، العراق-بغداد، ص268.

ليس له كافل معلوم، فهو بهذا شخص غير منسوب لأحد، يرجع نبذه في الغالب إلى سبب غير شريف، وقد يكون بسبب الفقر أو التشوه أو لكونه أنثى، كما في عادات بعض البلاد الأجنبية، أو بسبب نزاع الزوجين ، أو بغير ذلك (1) . والطفل اللقيط لا يعثر عليه إلا في مكان تخف فيه الحركة ويسوده السكون سواء عثر عليه أمام مسجد أو بجوار المقابر أو أي مكان آخر إخفاءً لجريمة تم في الخفاء وكان هو ثمرتها دون قرار منه ولا ذنب قد اقترفه، ويعثر عليه باكياً يشكو ظلم والديه له منذ أن كان نطفة وحتى يلقي ربه (2) . وعرفه الجعفرية، بأنه: كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له، ولا يقدر على دفع المهلكات عن نفسه، ولا يختص بمن نبذه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا.
حكم التقاطه:

إذا وجد اللقيط في مكان يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه كان التقاطه فرض عين على من يجده. لأنه نفس بشرية ضعيفة، ولاجناية يستحق معها الإهمال والضياع. أما إذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه، كان التقاطه مندوباً إليه وليس فرض عين على من يجده (3) . ويرى البعض أن اللقيط هو الطفل المنبوذ، مجهول النسب، والتقاطه واجب، ووجوبه على الكفاية: إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه. وترك اللقيط دون رعاية حتى يموت، يعده الأمام ابن حزم قتلاً عمداً، ويقول: إن وجد صغير منبوذ ففرض على من حضرته أن يقوم به ولا بد، لقوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (المائدة الآية/2) ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعاً أو برداً أو يأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلاشك (4) فإذا عثر إنسان على لقيط في الطريق أو في مكان عام، يغلب على ظنه لو تركه فيه لهلك وجب عليه ان يأخذه، ولو تركه في هذه الحالة لكان آثماً من ترك واجباً شرعياً، لأنه ضيع نفساً حية محترمة بغير جريرة، ولو وجد في مكان يغلب على ظنه أنه لو تركه فيه لم يهلك لم يجب عليه التقاطه، ولكنه يندب له أن يلتقطه، شفقةً عليه، ورأفةً به. وهذا اللقيط حر يعامل في نفسه وماله الذي يوجد معه ، لأن الأصل في الإنسان الحرية، وهذا باجماع علماء الشريعة. والذي يجد اللقيط إما أن يكون فرداً واحداً وإما أن يكون أكثر من فرد واحد، فإن كان واجده أكثر من فرد واحد، فإما أن يكون بعضهم أرجح من البعض بسبب إسلامه أو حرته أو كونه أقدر على حفظ اللقيط ممن عده، وإما أن يكون جميعهم بمنزلة واحدة، فإن كان الذي وجد اللقيط فرداً واحداً فهو أحق الناس بأن يمسكه، لأنه هو الذي سبقت يده إليه وهو الذي أحيا نفسه بالتقاطه، وعلى هذا لا يكون لأحد أن يأخذه منه جبراً عليه. وإن كان الذي وجدته أكثر من فرد واحد وكان بعضهم أرجح من بعض فإن الأحق بامساكه عنده هو أرجحهم، وإن كانوا جميعاً بمنزلة واحدة من الإسلام والحرية والقدرة على الحفظ، لم يكن أحدهم أولى من غيره بامساكه، كان الرأي لقاضي البلد يجعله عند من يراه خيراً له (5) . ومن وجد لقيطاً ولم يرغب في تربيته، فعليه أن يقدمه لولاية الأمور، وهم يعنون بتربيته في الدور المعدة لذلك، ومن وجد لقيطاً وكان عنده الرغبة في تربيته فإنه يرفع الأمر إلى ولاية الأمور ويعلن استعداداه لتحمل مسؤولية تربيته، ويحرر بذلك محضراً في قسم الشرطة. ولا يجوز للملتقط أن ينسب الطفل اللقيط إليه، ولو كانت المصلحة تقتضي أن تستخرج له شهادة ميلاد، فليستخرج له الشهادة ويسميه، وينسبه إلى أسم عام، كأن يقول: فلان

(1) حكم وشروط التبني في الإسلام، فتوى اسلام أون لاين، المصدر السابق.

(2) المستشار الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص 187 .

(3) د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 369.

(4) المستشار البشري الشوريجي، المصدر السابق، ص 68.

(5) محمد محي الدين عبدالحميد، المصدر السابق، ص 268 وما بعدها.

بن عبدالله، أو يسميه بأسم قريب من اسمه. وأن نشأة اللقيط في بيت الملتقط محكومة بضوابط شرعية، فلا يجوز له أن يخلو ببناته ولا بزوجته، ولا يجوز له أن يطع على الزينة الظاهرة التي أمرت المرأة بإخفائها عن الأجانب. ويمكن التغلب على ذلك عن طريق الرضاع، فإذا رضع اللقيط من زوجة الملتقط صار ابناً لهما بالرضاع، ويصبح أمر الخلوة والأطلاع على الزينة جازاً. وينبغي أن يعلم اللقيط حين يدرك أنه أخ في الدين ومولى للمسلمين، ويكون ذلك بأسلوب يحفظ له كرامته (1). وإذا ادعى شخص أن هذا اللقيط ابنه ثبتت دعواه بغير حاجة إلى بيعة سواء أكان الذي يدعي بنوته هو الملتقط أم غيره، لأن اللقيط مجهول النسب، وله مصلحة ظاهرة في ثبوت نسبه، وكذلك إذا ادعت امرأة ما أنه ابنها ثبتت أمومتها له بدون حاجة إلى إقامة بيعة عليها، فإن ادعى ببنوته إثنان فأكثر فإما أن يكون أحدهما هو الملتقط وإما أن لا يكون ذلك، وإن كان المدعيان غير الملتقط فإما أن يكون أحدهما أسبق بدعواه من الآخر، وإما أن يكون الدعويان معاً، وإن كان الملتقط أحد المدعيين فإما أن يقيم الآخر بيعة تؤيد دعواه، وإما ألا يقيم بيعة، فإن كان أحد المدعيين هو الملتقط وقد أقام الآخر بيعة تؤيد دعواه رجحت دعوى الآخر بما عضدها من البيعة، وإن كان أحد المدعيين هو الملتقط ولم يقيم الآخر بيعة تؤيد دعواه رجحت دعوى الملتقط، وإن لم يكن الملتقط أحد المدعيين وسبقت إحدى الدعويين الأخرى، فإن أقام صاحب الدعوى المتأخرة بيعة تؤيد دعواه رجحت بما أيدها من البيعة، وإن لم يقيم صاحب الدعوى المتأخرة بيعة رجحت أسبق الدعويين، وإن لم يكن الملتقط أحد المدعيين ولم تسبق إحدى الدعويين الأخرى، فإن أقام أحدهما بيعة رجحت دعواه بما أيدها من البيعة، وإن لم يقيم أحدهما بيعة فإن وصفه أحدهما بعلامة وثبت أن هذه العلامة موجودة فيه فهو له. ولو أننا تدبرنا في هذه المسألة تبين لنا أن الشريعة رغبة جداً في أن تجد لكل طفل أباً وأماً تحنو عليه وتقوم برعايته وتحفظه ليصبح يداً عاملة في بناء الأمة. وليس للملتقط ولا لأحد غيره من الناس الولاية على نفس اللقيط أو ماله، وكل ما عليه أن يحافظ على نفسه وماله، وله أن يشتري له من ماله الطعام أو الكسوة، ويصنع معه ما يلزم لتعليمه علماً أو حرفاً، وله أن يقبض من المال ما يوهب له أو يتصدق به عليه، ولكنه لا يتصرف فيه بل يحفظه له مع ماله الذي يوجد معه إن كان، وإنما الولاية على اللقيط للحاكم، لأنه ولي من لاولي له (2). ومؤدى هذا أن الفقه الإسلامي لا يلزم الملتقط الإنفاق على اللقيط، وغير واجبة عليه كوجوب نفقة الولد وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، وإنما التقاطه هو تخلص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة، وتجب نفقته من بيت المال، ولكن إنفاق الملتقط عليه وإن لم يكن واجباً فهو مستحب ومندوب إليه من باب التعاون والتكافل والرحمة والبر، ولا يخفى أن للقيط حكم اليتيم في ذلك، وإذا لم يكن ثمة من ينفق عليه فيجب على الدولة أن تتولى الإنفاق عليه، فالدولة في الإسلام ولي من لاولي له. وهكذا يوجب الإسلام التقاط اللقيط ويكفل نفقته والقيام بأمره، ويحمي ما قد يكون معه من مال حمايته لأموال اليتامى، ويرحب بإثبات نسبه ويجعله أماً للمسلمين ويبسط عليه الرعاية التي يقتضيها مقامه كإنسان لا ذنب له، نبذه أهله وطرح وحيداً محروماً من الكافل والراعي (3).

(1) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، المتاح على الموقع الآتي <http://www.0alukah0net/sharia/0/25203> ، تاريخ دخول الموقع 2018/1/18 .

(2) محمد محي الدين عبدالحميد، المصدر السابق، ص 268 وما بعدها.

(3) المستشار: البشرى الشوربجي، المصدر السابق، ص 71 وما بعدها.

المبحث الثاني

التزامات طالبي الضم والآثار المترتبة عليه في القانون والفرق بين التبني وكفالة اليتيم والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول التزامات طالبي الضم والآثار المترتبة عليه في القانون العراقي ودور مكتب دراسة الشخصية فيه وكيفية تسجيل المضموم في دائرة الأحوال المدنية وتحديد ديانته. وفي المطلب الثاني نتناول: كيفية الإقرار بنسب مجهول النسب ویتيم الأبوين في القانون العراقي والفرق بين التبني وكفالة اليتيم والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

نحاول في هذا المطلب أن نقوم بشرح التزامات طالبي الضم والآثار المترتبة عليه وكيفية الإقرار بنسب مجهول النسب ویتيم الأبوين في القانون العراقي ودور مكتب دراسة الشخصية في الضم وكيفية تسجيل المضموم في دائرة الأحوال المدنية وتحديد ديانته وذلك في ثلاث فروع:

الفرع الأول

التزامات طالبي الضم والآثار المترتبة عليه

نصت المادة (43) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل على مايلي :

اولاً: الانفاق على الصغير الى ان تتزوج الانثى أو تعمل ، والى ان يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعدة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب .

ثانياً: الايصال للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لاتتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لايحوز الرجوع عنها .

نفهم من نص المادة أعلاه ان التزامات طالبي الضم هي:

أولاً: الإنفاق:- ألزم القانون طالبی الضم بالإنفاق على الصغير لأن الصغير الذي لامال له يعتبر عاجزاً عن الكسب، لأن صغره دليل عجزه عن الكسب، فيكون الصغر أمارة عجزه. ومعنى ذلك أن الصغير الذي تجب النفقة على أبيه هو الصغير الفقير الذي لم يصل إلى سن البلوغ ولا إلى حد الاكتساب قبل البلوغ، ولكن لو وصل إلى حد الاكتساب ولو لم يصل إلى سن البلوغ واكتسب فعلاً فنفته في كسبه، ولكن إذا وصل إلى حد الكسب ولم يكتسب فعلاً من تلقاء نفسه ولم يؤجره والده فإن نفقته على أبيه. ولو كانوا ذكوراً بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب مالم يكن عاجزاً عن الكسب لعدة في جسمه كأن يكون أعمى أو مقعداً أو مشلول اليدين أو مفلوجاً أو مجنوناً أو معتوهاً، فحينئذ تجب النفقة على الوالد. وإذا كان الولد طالب علم متفرغاً له، فقد اعتبر بمنزلة العاجز عن الكسب فتجب له النفقة على أبيه. أما الأنثى التي لامال لديها فتستمر نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج ولو كانت بالغة قادرة على الكسب، ولاتجبر على الاكتساب، ولكن لو قدرت أنها تكتسب فعلاً كما لو كانت (خياطة) أو (قابلة) أو نحو ذلك فنفتها في كسبها، والأنثى التي سقطت نفقتها بزواجها، أن نفقتها تعود إليها إذا طلقت ولم يكن لها مال تنفق منه على نفسها، لأن سقوط نفقتها عن أبيها بسبب زواجها هو وجوب نفقة الزوج عليها (1).

ثانياً: الوصية: ألزم القانون طالبی الضم بالإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لاتتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لاجوز الرجوع عنها، إذن فالوصية الذي نحن بصدد الكلام عنها هي الوصية الواجبة، فالوصية الواجبة ليست وصية محضة، لأن الوصية تصرف إرادي في التركة مضاف إلى مابعد الموت. والأصل فيها اختيارية، بينما الوصية الواجبة لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له، وإنما توجب وتنفذ بحكم القانون. كما أنها ليست إرثاً ولا أحكامها نظيراً لأحكام الميراث، إذ ثمة فروق بينهما، بل هي خلافة إجبارية بقوة القانون للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم أو جداتهم ثم يموت الأجداد أو الجدات بعد ذلك. والوصية الواجبة والأرث أختان من حيث أصل وجوبهما، فكلهما فرض بحكم الشرع والقانون، وأنها تجب كالإرث بقوة القانون وإن لم ينشئها المتوفى، بخلاف الوصية الاختيارية فإنها لاتجب إلا بإنشاء الموصي، وأنها لاتحتاج إلى قبول، بخلاف الوصية الاختيارية التي تتطلب قبول الموصى له. وإنها تقسم قسمة الميراث وفقاً لقاعدة {للذكر مثل حظ الأنثيين} حتى وإن اشترط الموصي تقسيمها على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن المشرع العراقي وفي تشريع نظام الضم قد وسع نطاق الوصية الواجبة ليشمل الصغير مجهول النسب واليتيم أيضاً، ضمناً له من أسرة تضمه، وميراث قانوني تحت تسمية الوصية الواجبة لتقيه من العوز والفقر عوضاً له عن استحقاقه للإرث من تركة من نسب إليه أو المقر له بالنسب لأنه أجنبي عنه شرعاً وليس له من الميراث شيئاً، والميراث خلافة إجبارية شرعاً إما لزوجية أو قرابة، ولا يوجد أي منهما في جانب الطفل المضموم، ولأجل ذلك جعل له المشرع ميراثاً قانونياً على ألا يزيد على ثلث التركة ويكون واجبة لاجوز الرجوع عنها (2). وهناك من اعتبر القانون العراقي القانون الوحيد من بين قوانين الدول العربية الذي أجاز التوارث بين اللقيط والملتقط. وهذا غير صحيح لأنه لم يجز التوارث وإنما ألزم طالبی الضم (الملتقط) بالإيصاء للصغير (اللقيط)، وهناك فرق شاسع بين أن يكون الشخص وارثاً وبين أن يكون مجرد صاحب حصة في تركة شخص ما، إضافة إلى ذلك لا يوجد في القانون العراقي ما يشير إلى حق الملتقط في أن يكون وارثاً أو صاحب حصة في تركة اللقيط بعد وفاة اللقيط. والأصل في الوصية أنها اختيارية، لهذا فإذا كان طالبی الضم بأختيارهما أوصوا بالوصية فهذا جائز ولأمانع لدى الشرع، أما جبراً فهذا غير جائز، بعكس القانون. وكما أن الإيصاء الجبري غير جائز في الشريعة الإسلامية فإن التوارث بين الملتقط واللقيط هي الأخرى غير جائز في الشريعة الإسلامية حيث لا يعتبر أحدهما وارثاً للآخر بأي شكل من الأشكال (3).

(1) د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء العاشر، ص 163 وما بعدها.

(2) د. هادي محمد عبدالله، الوصية الواجبة في القانون العراقي (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، 2017، مكتبة يادكار في السليمانية، ص 46 وما بعدها.

(3) أكرم زادة مصطفى، المصدر الثاني، ص 118.

الفرع الثاني كيفية الإقرار بنسب مجهول النسب وبيتم الأبوين في القانون العراقي

لاشك أن ثبوت النسب للمرء يعزز ثقته بنفسه وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع، ويدفعه إلى الإسهام المنتج في سبيل حياته وحياة الآخرين، وليس من الخفي أن اللقطاء ومجهولي النسب والمشكوك في صحة أنسابهم أو المطعون في ثبوت أنسابهم يكونون أدنى للتعرض للانحراف والتشرد، وأكثر عرضة لأمراض الأخلاق ومصدر أضرار للنفس والمجتمع⁽¹⁾.

نصت المادة (44) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل بأنه (يتم الإقرار بنسب مجهول النسب أمام محكمة الأحداث وفق قانون الأحوال الشخصية)، وهذا يعني أن قانون رعاية الأحداث أحال في حالة الإقرار بنسب المجهول إلى قانون الأحوال الشخصية. وحيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل نص في المادة الأولى منه على:

- 1- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها.
- 2- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.
- 3- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلامي في العراق والبلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

فإن ماورد في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية والذي حدد السبل التي يمكن إتباعها لمعالجة حالة النقص في النصوص يفتح آفاقا واسعا للاجتهاد للوصول إلى الحكم العادل والمنصف مع مراعاة مصلحة الصغير في كل حالة على حدة⁽²⁾. فكل من عثر على طفل حديث الولادة عليه أن يقوم بتسليمه فوراً وبالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات أو دور الرعاية المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو يسلمه إلى أقرب مركز شرطة والأخيرة عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية، وإذا أودع اللقيط مباشرة لدى المؤسسة فعليها إخطار الشرطة بذلك والتي بدورها عليها وفي جميع الأحوال تحرير محضر عن واقعة العثور وجميع البيانات الخاصة بالطفل وكذلك بيانات من قام بالعثور عليه ويقدمه للمحكمة⁽³⁾ وتقوم المحكمة بالتحقيق فيه وبعد ذلك إرساله إلى محكمة الأحداث ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمه وفق ضوابط وشروط حددها مواد (39-46) من قانون رعاية الأحداث. والقرارات التي تصدرها محكمة الأحداث في موضوع اللقيط هي:

- 1- تسمية اللقيط أو مجهول النسب، طبقاً للمادة (19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة (1971) والتي تنص على أنه (1- على محكمة الأحداث أن ترسل إلى الوزارة (ويقصد منها وزارة الصحة) نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط أو مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي أوتته. 2- على الوزارة تنظيم (الشهادة) للقيط أو مجهول النسب بثلاث نسخ وفقاً لقرار محكمة الأحداث وإرسال النسخة الأولى

(1) المستشار البشري الشوريجي، المصدر السابق، ص 85.

(2) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص 95.

(3) د. عبدالفتاح بيومي الحجازي، المصدر السابق، ص 187.

إلى مديرية الأحوال المدنية العامة والثانية إلى محكمة الأحداث بصورة سرية خلال سبعة أيام من تأريخ وصول قرار المحكمة إليها وتحفظ بالنسخة الثالثة لديها⁽¹⁾.

2- تعيين اسم اللقيط أو مجهول النسب، طبقاً للمادة (1/32) من قانون الأحوال المدنية رقم (65)

لسنة (1972) والتي تنص: (1-على محكمة الأحداث أن ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية العامة. 2-يعتبر اللقيط عراقياً ما لم يثبت العكس. 3-على محكمة الأحداث أن ترسل إلى كل من وزارة الصحة والمديرية العامة نسخة من القرار الخاص بتربيب الطفل الذي لاتعرف المعلومات الكافية عن صحيفة أبويه وأسميهما بسبب وفاتهما أو وفاة أحدهما أو غيابهما أو غياب أحدهما، متضمناً اسم الطفل ولقبه وأسمي أبويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته وعمره، مستنداً الى تقرير طبيب عدلي وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة بالولادة. 4-تستثنى ولادات اللقطاء ومجهولي النسب وأولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الأخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات ويكون قرار محكمة الأحداث أخباراً عن ذلك)⁽²⁾.

3- الضم أو الإلحاق بأسرة، طبقاً للمادة (39) من قانون رعاية الأحداث المعدل.

4- التربيب، طبقاً للمادة 3/32 من قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972)، المذكور أعلاه.

5- الإقرار بالنسب لمجهول النسب، طبقاً للمادة (44) من قانون رعاية الأحداث المعدل والمذكور أعلاه. عليه فلايحق لغيرها من المحاكم النظر فيه ، وهي تطبق بشأنه قانون الأحوال الشخصية ، أما عدا ذلك من نزاعات النسب فإنه يدخل في إختصاص محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين ومحاكم المواد الشخصية لغير المسلمين والأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم القانون المدني⁽³⁾.

عليه فإذا كان الطفل مجهول النسب فيشترط أن يقر الزوج بنسبه وعند ذلك تصدر المحكمة قرارها بضمه إليهما وثبوت نسبه منه، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ مديرية الأحوال المدنية بصورة من القرار لقيده في سجلاتها⁽⁴⁾ ، ويتم تسجيل طالبي الضم كوالدين له، أما إذا كان يتيم الأبوين فإنه يبقى على اسم والديه الحقيقيين المتوفيين فقط يتم تأشير قرار ضم الصغير إليهما⁽⁵⁾. ويلاحظ أن القانون أوجب على طالب الضم أن يقر بنسب الطفل مجهول النسب إليه حتى ينسب إليه وتسجل ذلك في سجلات الأحوال المدنية مع أن الحكم الشرعي تلزم المكلفين به ألا ينسبوا طفلاً إلى شخص لم يكن أباً له لقوله تعالى {.....مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلِيًّا تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. (الأحزاب 4-5)⁽⁶⁾.

(1) أنظر: نص المادة (19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة (1971).

(2) أنظر: نص المادة (32) من قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972).

(3) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص 116 وما بعدها.

(4) د.هادي محمد عبدالله، المصدر السابق، ص 56.

(5) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص 109.

(6) د. هادي محمد عبدالله، المصدر السابق، ص 58.

وأن الملاحظ على ماورد في نصوص قانون رعاية الأحداث حول الضم في المواد (39-46) لايجد فيها نص يعالج ظهور والد للطفل المضموم أو المقر له بالنسب وإثباته لدى المحكمة المختصة بأنه والد الطفل المضموم أو المقر له بالنسب، عليه وبالاستناد إلى المادة (44) من قانون رعاية الأحداث التي أحالت إلى قانون الأحوال الشخصية في مسألة الإقرار بمجهول النسب ومع وجود المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية (المذكور سابقاً) التي أحالت في الفقرة (2) منها في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون⁽¹⁾. عليه وفي حالة ظهور والد الطفل المضموم أو المقر له بالنسب وأثبت بنوته لدى المحكمة المختصة في مواجهة من ضم إليه الصغير، أو من أقر بنسبه، فله أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث بتسليم الطفل إليه على أن يرفق بطلبه صورة من الحكم الذي يتضمن ثبوت أبوته له، على أن يكون حانزا درجة البتات، فتقوم المحكمة عندئذ بإلغاء قرارها السابق بالضم أو ثبوت نسب الطفل وتقرر تسليمه إلى والده، ويقتضي ذلك إلغاء الوصية الواجبة ونسبه ممن كان قد نسب إليه بإقراره⁽²⁾.

الفرع الثالث

دور مكتب دراسة الشخصية في الضم وكيفية تسجيل المضموم في دائرة الأحوال المدنية وتحديد ديانته

أولاً: دور مكتب دراسة الشخصية في الضم: في البداية لا بد أن نعرف بأنه يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من طبيب أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء، واختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس، وعدد من الباحثين الاجتماعيين. كما ويجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، ويعين وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب مديراً له - كما جاء في المادة (12) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل⁽³⁾. إن مكتب دراسة الشخصية يؤدي العديد من المهام الملقة على عاتقه وتقع في جدول أعماله، منها ما يخص دراسة شخصية المتهم الحدث بعد جنوحه ويساعد بموجبها محكمة الأحداث على اتخاذ التدبير المناسب بحقه ومنها ما يدور حول أمور أخرى تخص حياة الحدث أو والديه، أي القيام بنوعين من الفحوص، الأولى ذات أهداف علاجية بعد جنوح الحدث وأخرى ذات أهداف وقائية تجري قبل حصول الجنوح، إضافة إلى ذلك يقوم بإجراء البحث الاجتماعي في حالة طلب الزوجين ضم الأطفال وتنظيم تقرير مفصل بذلك إلى محكمة الأحداث لبيان مدى تحقق رغبة الزوجين وكفاءتهما في الضم ومدى تحقق مصلحة الصغير وقدرته على التكيف من جراء ذلك⁽⁴⁾. حيث تصدر محكمة الأحداث في موضوع الضم قرارين وهما:

أ- القرار الابتدائي: وهو القرار الذي تصدره محكمة الأحداث بصفة مؤقتة بضم الصغير إلى طالبي الضم لفترة تجريبية أمدها ستة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة أي قد يمتد هذه الفترة لمدة سنة واحدة ولكن على مرحلتين. وأثناء هذه الفترة ترسل المحكمة الباحث الاجتماعي إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة، ومن هذه التقارير يمكن للمحكمة أيضاً التوقف على توفر شرط حسن النية في الزوجين، ومن

(1) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص96.

(2) د. هادي محمد عبدالله، المصدر السابق، ص57.

(3) أنظر: نص المادة (12) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

(4) عبدالقادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد-شارع المتنبى،

شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة-حرب الأتراك-خلف الأزهر، ص173 وما بعدها.

الأمثلة على قرار الضم المؤقت قرار محكمة أحداث السليمانية المرقم (1/ضم/2017) في 2017/2/8 والتي تنص على (في ضوء الطلب المقدم من قبل كل من طالبي الضم (ك.ج.ش) و (ش.ق.م) بتاريخ 2/10/2012 لهذه المحكمة والمرفق مع بيان مختار محلة (جمجمال) والتقرير الطبي للجنة الطبية الدائمة المصدق من قبل لجنة محافظة السليمانية المرقم (162) في 31/1/2017 وعقد الزواج المرقم (1) والمؤرخ 17/8/1998 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في (جمجمال)، تبين أن طالبي الضم حاصلان على الجنسية العراقية وعاقلان وخاليان من الأمراض المعدية ويتمتعان بالسيرة الجيدة وحسن السلوك ولم يحكم عليهما بأي قضية مخلة بالشرف ولهما القدرة على ضم الصغير وحسن تربيته وإعالتة ولقد تبين حسن نيتهما وأنه لانية لديهما لاستخدام الطفل ضد العرف والأخلاق لذا وفيما تقدم سابقا تقرر ضم الصغير (ولد) لكل من طالبي الضم بصفة مؤقتة لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار وعلى الباحث الاجتماعي في هذه المحكمة أن يزور بيت الزوجين مرة كل شهر لغرض التحقق من رغبة كليهما بضم الصغير ومراقبته بشكل جيد، وعليه أن يقدم لهذه المحكمة تقريراً مفصلاً بخصوص هذا الغرض استناداً لأحكام المادة (40) من قانون رعاية الأحداث... و صدر القرار في 2017/2/8 (1).

ب- القرار النهائي: وهو القرار الذي تصدره محكمة الأحداث بضم الصغير إلى طالبي الضم بعد انتهاء مدة التجربة إذا وجدت من خلال تقرير الباحث الاجتماعي بأن مصلحة الصغير متحققة برغبة طالبي الضم الأكيدة في ضمه إليهما. وعلى محكمة الأحداث إلغاء قرارها الابتدائي حسب ماجاء في المادة (41) من قانون رعاية الأحداث في حالتين وهما:

- 1- إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة.
- 2- إذا تبين للمحكمة أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك، ويتم معرفة ذلك من خلال تقارير الباحث الاجتماعي كما بيننا سابقاً. أما عن مصير الصغير في هاتين الحالتين فإن على المحكمة تسليم الصغير إلى أية مؤسسة إجتماعية معدة لهذا الغرض وهي عادةً دور الرعاية الاجتماعية (2) ، ومن الأمثلة على القرارات الصادرة بخصوص الضم النهائي قرار محكمة الأحداث في السليمانية المرقم (1/ضم/2017) في 2018/3/6 وتنص القرار على انه (سبق وأن قرر هذه المحكمة بعدد (1/ضم/2017) الصادر في 2017/3/8 وفيه قرر ضم الصغير (ولد) إلى طالبي الضم كل من الزوجين (ش.ق.م) و (ك.ج.ش) بصورة مؤقتة، وبسبب مضي المدة القانونية حسب المادة (46) من قانون رعاية الأحداث ورغبة الزوجين في ضم الصغير ولأنهما يراعيان ويربيان الصغير بصورة جيدة كما هو مذكور في تقرير الباحث الاجتماعي والملحق بملف الطلب ولأنه تبين للمحكمة بأن مصلحة الصغير متحققة في هذا، وإن كلا طالبي الضم اعترفا بنسب الصغير لهما لذلك قررت المحكمة إثبات حسن نية الطرفين وضم الصغير إليهما وإبلاغ الجهات ذات العلاقة من أجل تسجيل الصغير: اسمه (م) كما وأن اسم الأب والجد الصحيح واسم الأم والجد الصحيح سيكون في السجل المرقم () وصحيفة () وتاريخ الولادة (2015/10/28) وعلاقة الولد برئيس العائلة سيكون علاقة الولد والوالد... و صدر القرار في 2018/3/6 (3).

(1) أنظر قرار محكمة أحداث السليمانية المرقم (1/ضم/2017) في 2017/2/8، (غير منشور).

(2) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص 109 وما بعدها.

(3) أنظر قرار محكمة أحداث السليمانية المرقم (1/ضم/2018) في 2018/3/6، (غير منشور).

أما إذا تبين من خلال تقرير الباحث الاجتماعي أن مصلحة الصغير غير متحققة فعلى محكمة الأحداث إصدار قرارها بإلغاء الضم الابتدائي، وقد جاء في قرار محكمة أحداث دهوك تحت عدد: (5/ضم/1999) في 1999/3/20 مايلى: (بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل طالبة الضم (ص.ص.ح) والمتضمن عدم إقتدارها على تربية الطفلة اللقيطة التي ضمها إليها وإلى زوجها (ي.س.ع) وعدم رغبتها في ضم الصغيرة أعلاه ، عليه واستنادا إلى أحكام المادة (41) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) قررت المحكمة إلغاء قرار الضم الابتدائي المرقم (5/ضم/1999) في 1999/2/3 وتسليم الصغيرة أعلاه إلى مستشفى آزادي قسم الخدج للأحتفاظ بها لحين اتخاذ قرار لاحق بهذا الصدد، وصدر القرار في 1999/3/20) (1) .

ومما تقدم يتبين لنا أهمية دور مكتب دراسة الشخصية في موضوع الضم إذ من خلال الزيارات الميدانية الذي يقوم بها الباحث الاجتماعي لببيت الصغير والتعرف على عائلته وجيرانه والوسط الذي يعيش فيه وتقديم التقارير الشهرية بالمعلومات المطلوبة على إستمارة معدة لهذا الغرض عن حالة الصغير والأسرة ومدى رعاية الصغير من قبل طالبي الضم ومدى رغبتها في ضمه إليهما تقوم المحكمة بإصدار قراره النهائي بالضم.

وتنص المادة (42) من قانون رعاية الأحداث بأنه (إذا وجدت محكمة الأحداث بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الأكيدة في ضمه إليهما تصدر قرارها بالضم)، ويفهم من ذلك أن قرار ضم الصغير هو أمر جوازي لمحكمة الأحداث بعد انقضاء فترة التجربة مع مراعاة مصلحة الصغير ورغبة الزوجين الأكيدة في ضم الصغير إليهما (2) .

ويكون قرار محكمة الأحداث بضم الصغير إلى طالبي الضم أو رفضه قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها، عملاً بأحكام المادة (71/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث (3) ، وهذا ما أشار إليه قرار محكمة تمييز العراق حيث جاء فيه (.....لدى التدقيق والمدولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز وجد أن محكمة أحداث الرصافة كانت قد أصدرت قراراً برفض طلب ضم طفل إلى المميزين استناداً لحكم المادتين (39 و 41) من قانون رعاية الأحداث لكونهما من العجر ولايطمنن إلى إمكانية تربيته تربية سليمة ولعدم تحقق مصلحة الصغير في هذا الضم. وقد طعن بالقرار تمييزاً لدى محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية التي أصدرت قرارها المرقم (8 /أحداث/ 1990) في 1990/5/6 بأن النظر في الطعن خارج عن اختصاصها باعتباره يدخل باختصاص محكمة التمييز، وبعد أن وضعت القضية موضع المناقشة وجدت الهيئة الموسعة أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (104) لسنة 1988 أعطى لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية النظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجرح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجرح وليس أكثر من ذلك. وحيث أن القرارات التي تصدر من محاكم الأحداث بشأن طلب ضم الصغير بموجب المواد (39 و 40 و 41) من قانون رعاية الأحداث لاتعتبر قرارات صادرة في دعوى جنحة لذلك تبقى الولاية العامة في الاختصاص لمحكمة التمييز للنظر بالطعون

(1) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص118.

(2) ألقاضي عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص93.

(3) أنظر: نص المادة (71) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

التمييزية التي تقدم إليها بهذا الشأن، لذا وحيث ان القرار المطعون فيه بالنظر للأسباب التي استند إليها محكمة الأحداث صدر صحيحاً فقد قرر تصديقه لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي (1).

ثانياً: كيفية تسجيل المضموم في دائرة الأحوال المدنية: يعتمد أمين السجل المدني حينما يسجل اللقيط أو مجهول النسب في سجلات الأحوال المدنية على مايلي:

أ- صدور قرار بتسمية اللقيط أو مجهول النسب حيث تعطيه المحكمة إسماً وتمنحه لقباً عائلياً وتثبيت تأريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وذلك طبقاً لنص المادة (1/19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة (1971) (2)، كما يتوجب أن يتضمن القرار تأريخ العثور على اللقيط أو مجهول النسب طبقاً لما تنص عليه المادة (1/32) من قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972) المعدل (3). كما يتوجب على المحكمة التي تصدر قرار تسمية اللقيط أو مجهول النسب إرسال نسخة من القرار الى وزارة الصحة لتقوم بتنظيم (شهادة الولادة) لللقيط أو مجهول النسب وترسل النسخة الاولى الى مديرية الاحوال المدنية العامة للتسجيل في سجلات الاحوال المدنية.

ب- صدور القرار بالحقاق أو (ضم) اللقيط أو المجهول النسب بأسرة طبقاً لاحكام المواد (39و40و41و42و43) من قانون رعاية الاحداث المعدل يتوجب على محكمة الاحداث إرسال نسخة من قرارها الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها استناداً لأحكام المادة (46) من قانون رعاية الاحداث المعدل.

ج- صدور قرار الاقرار بالنسب طبقاً للمادة (44) من قانون رعاية الاحداث وهذا القرار هنا ينحصر بالاقرار بالنسب لمجهول النسب ، وهذا يتصور أنه سبق ان سجل في السجل المدني إستناداً الى شهادة الولادة الصادرة بالاستناد الى قرار تسمية ثم يقع الاقرار بنسبه فلا بد أن يعدل قيده المدني في ضوء قرار الاقرار بالنسب كتعديل اسم أمه و اسم أبيه ولقبه وغيرها ، لذا يتوجب على محكمة الاحداث إرسال نسخة من الاقرار هذا الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها دون حاجة لاصدار شهادة ولادة بمجهول النسب بافتراض سبق صدور تلك الشهادة (4). أما في حالة اللقيط أو مجهول النسب فإن شهادة ولادته تسجل في سجل خاص هو (سجل اللقطاء ومجهولي النسب) المعد في ديوان المديرية العامة للأحوال المدنية وفقاً لحكم المادة (1/24) من نظام الأحوال المدنية رقم (32) لسنة (1974) التي تنص على أنه (تدون شهادة اللقيط أو مجهول النسب الصادرة

(1) أنظر: القرار المرقم (80/موسعة ثانياً/1990 في 1990/7/22 ، كريم محمد صوفي و كوفي مغيد قادر، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان والعراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أبريل، 2013، المديرية العامة للمكتبات، ص 231.

(2) أنظر: نص المادة (1/19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة (1971).

(3) أنظر: نص المادة (1/32) من قانون الحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972) المعدل.

(4) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص 114 وما بعدها.

وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات عند تسليمها في سجل اللقطاء ومجهولي النسب المعد في ديوان المديرية العامة (1).

ثالثاً: تحديد ديانتها: يعتبر الصغير مجهول النسب مسلم الديانة مالم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليها المادة (45) من قانون رعاية الأحداث (2). ويعتبر كذلك في الشريعة الإسلامية إذا وجد اللقيط في ديار الإسلام، فإن وجد في قرية أو بلدة أو محلة لأهل الذمة وكان ملتقطه ذمياً، فإنه يكون على دين ملتقطه.

وقال الجعفرية: اللقيط في دار الإسلام حر، فإن التقط في دار الشرك فهو رقيق. واللقيط -عندهم- مسلم في جميع أحواله حتى لو التقط في ديار أهل الذمة. أما إذا التقط من ديار الإسلام وكان ملتقطه ذمياً فإن نسبه يثبت منه ويكون اللقيط مسلماً باتفاق الحنفية والجعفرية، هذا في حالة كون الذمي لم يقم بينة على نسبه، فإن أقامها ثبت نسبه منه وكان على دينه (3). عليه للتعرف على دين اللقيط أو للتعرف على الدين الذي نحكم به على اللقيط يجب أن نلاحظ دين الواجد، أي ملتقط اللقيط، فقد يكون واجد اللقيط مسلماً أو ذمياً، وقد يكون المكان الذي وجد فيه اللقيط من أماكن المسلمين أو من أماكن الكفار، أو من أماكن الذي يسكنها المسلمون والكفار، والحكم بالنسبة لدين اللقيط يختلف باختلاف هذه الأمور، وبأختلاف المذاهب، والرأي الراجح في الحنفية يقوم على أساس اعتبار المكان -مكان وجود اللقيط- وليس دين الواجد، وهذا الترجيح بناء على اعتبار الظاهر، ولكن هذا الظاهر ينتقض إذا ثبت نسب اللقيط بالبينة، فيتبع اللقيط دين من ثبت نسبه منه (4).

ومادام الصغير مجهول النسب يعتبر مسلم الديانة قانوناً وشرعاً، فلا يجوز للمحكمة ضمه إلى الزوجين طالبي الضم من غير مسلمين، أما إذا كان معلوم الديانة وكان غير مسلم فإنه والحالة هذه يجوز ضمه إلى زوجين مسلمي الديانة وكذلك إلى زوجين من ديانتها أيضاً، فمثلاً إذا كان الصغير من ديانة كتابية كالمسيحية أو اليهودية فيجوز ضمه إلى زوجين مسلمين أو مسيحيين أو يهوديين، ولا يجوز ضمه إلى زوجين من ديانة أخرى لأن عدا هذه الديانات الثلاثة لا توجد ديانات كتابية أخرى وفق معتقدنا نحن المسلمين، لذلك لا يجوز ضم صغير مسلم أو يهودي أو مسيحي الديانة إلى زوجين من ديانة الصابئة أو اليزيدية أو... والعكس صحيح (5).

المطلب الثاني

الفرق بين التبني وكفالة اليتيم والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا المطلب الفرق بين التبني وكفالة اليتيم والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية وذلك في فرعين مستقلين، نتناول في الفرع الأول الفرق بين التبني وكفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثاني الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول

الفرق بين التبني وكفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية

(1) أنظر: نص المادة (24) من نظام الاحوال المدنية رقم (32) لسنة (1974).

(2) أنظر: نص المادة (45) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

(3) د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص370.

(4) د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص454 وما بعدها.

(5) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص119.

اليتيم في اللغة هو الفرد من كل شيء. ومن الناس: هو من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال. وفي اصطلاح الفقهاء يعتبر الطفل الذي لا أب له يتيماً إلى حد البلوغ الشرعي. وقد أولى الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً باليتيم و استهدفت أن ينشأ اليتيم فرداً صالحاً كريماً عزيزاً لا يشعر بالغربة أو المهانة في مجتمعه، وفي سبيل ذلك حذرت المجتمع الإسلامي أن يحقره أو يهينه أو يستذله أو يعتدي على أمواله، بل أمرت بحمايته ورعايته والإحسان إليه والإنفاق عليه وإكرامه، وأن رعايته لاتقف عند حماية ماله فقط وإنما تمتد إلى كفالة الأنفاق عليه إن كان غير ذي مال، كما تمتد إلى مساندته بمساندة من تقوم على أمره وتكريم أمه التي تقوم برعايته (1) ، ففي المحافظة على أموال اليتيم قال الله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } (الأسراء:34)، أي لاتقربوا مال اليتيم بأي وجه من الوجوه إلا بالخصلة التي هي أنفع له، حتى يصير بالغاً رشيداً، والنهي عن التقرب يعم وجوه التصرف، لأنه إذا نهى عن الأقتراب للمال فالنهي عن أكله أولى وأحرى (2) . وفي إصلاحه قال تعالى { وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۗ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوا ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (البقرة:220) حيث تدل الآية الكريمة على جواز خلط مال اليتيم بما كافله إذا كان أربح له وأوفر ، وجواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح، وحرمة مال اليتيم والتحذير من المساس به وخلطه إذا كان يسبب نقصاً فيه أو إفساداً (3) . فقد ظهرت عناية القرآن الكريم بشأن اليتيم منذ أن نزل إلى أن أكمل الله دينه، فقال تعالى { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ (7) وَوَجَدَكَ عَانِلًا فَأَعْنَىٰ (8) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرُ } (الآية:6-9 / سورة الضحى)

ففي هذه الآيات الكريمة يؤكد الله عز وجل لرسوله الكريم محمد (ﷺ) حسن رعايته إياه ويذكره بعناية الله به قبل النبوة وهو أحوج مايكون إلى عطف الأبوة التي فقدها ولم يرها ثم يطلب منه الشكر على تلك النعمة وأن يكون شكرها من جنسها عطفاً على اليتيم ورحمة به. وقد نبه الله تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الإعتناء به بهذه الآيات الكريمة وغيرها (4) ، ومن هذه العناية لليتيم ندب الشرع إلى كفالة اليتيم، ففي (صحيح البخاري) عن سهل بن سعد، عن النبي (ﷺ) قال ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بأصبعيه السبابة والوسطى))، وفي (فيض القدير) للمناوي في شرح هذا الحديث أي القائم بأمر اليتيم ومصالحه هبة من مال نفسه أو مال اليتيم إذا كان ذا قرابة من الكافل أم لم يكن، في الجنة هكذا ، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما، أي أن الكافل في الجنة مع النبي (ﷺ) إلا إن درجته لاتبلغ بل تقارب درجته، ومناسبة التشبيه أن النبي (ﷺ) شأنه أن يبعث لقوم لايعقلون أمر دينهم فكافلاً ومرشداً ومعلماً، وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لايعقل فيرشده ويعقله.

والكفالة ثبتت لهؤلاء اليتامى بحكم الشرع، وعلى من يكفلونهم أن يراعوا وصية رسول الله (ﷺ) فيهم، وأن يقوموا بحقوق الكفالة لهم ليظفروا بعظيم المنزلة عند الله تعالى. فقد حذر الشرع من الإساءة للأيتام ، فقد أخرج الإمام البخاري في كتابه (الأدب المفرد)، وابن ماجة في (سننه) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)) (5) .

وقد تطرقنا سابقاً إلى موضوع التبني ونأتي هنا إلى الفرق بينه وبين كفالة اليتيم والتي سنوجزها بمايلي:

(1) المستشار البشرى الشوريجي، المصدر السابق، ص50 ومابعدها.

(2) د. عبدغفور محمد البياتي، المصدر السابق، ص128.

(3) د. عبدغفور محمد البياتي، المصدر السابق، ص130.

(4) المستشار البشرى الشوريجي، المصدر السابق، ص51.

(5) د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء العاشر، ص103 ومابعدها.

فالتبني هو ان يتخذ أحدهم ابنا فيعطيه اسمه واسم عائلته، ويجعله بين زوجته وأبنائه كالمحرم، ثم يورثه بعد الوفاة، فهو محرم شرعا. أما كفالة اليتيم فمندوبة شرعا، وتعني الإنفاق عليه ورعايته وضمه وحمايته، حتى لا يحرم دفع الأسرة وحنان الوالدين، إذ يستطيع كافل اليتيم -دون العامين- ضمه لأسرته دون أن ينسبه إليه وتحقيق المحرمية بالرضاعة وذلك بدفعه إلى زوجته أو إحدى أخواته أو أزواج إخوانه لأرضاعه. وتنتهي كفالة اليتيم للذكر عندما يبلغ اللحم وتنتهي كفالة اليتيمة للأنثى بزواجها. مع التأكيد على أن الرضاعة والنسب يشتركان في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية في السفر، ولكن ليس في الإرث ولا الولاية ولا شيء من حقوق القرابات (1).

فالكفالة من الأمور التي حث عليها الشرع الحنيف وأباحه، وجعلها من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها له الإسلام، وليس هناك ما يمنع شرعا من أن يكفل اليتيم الغني اليتيم الفقير، بل لعله أكثر الناس احساسا بشعور من يكفله، ولا بد من التنبيه أن كفالة اليتيم ليست في كفالته ماديا فحسب، بل الكفالة تعني القيام بشؤون اليتيم من التربية والتعليم وتأمين احتياجاته من المأكل والمشرب والملبس والعلاج ونحو ذلك (2). أما التبني فقد حرمه الله تعالى وثبت تحريمه وإبطاله بقوله تعالى في القرآن الكريم { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْيَ تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } . (الأحزاب 4-5).

الفرع الثاني الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية

قد بيننا سابقاً أن التبني حرام في الشريعة الإسلامية وذلك لقوله تعالى { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ..... } (الأحزاب / الآية:5)، وسنأتي على حكمة تحريمه، فالإسلام أبطل التبني وحرمه لأن فيه نسبة الابن إلى غير أبيه، وهو من الكبائر التي توجب السخط واللعنة، فقد ورد فيه الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ - (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً) - أخرج أبو داود في البيوع والترمذي في الوصايا- ومعنى (صرفاً: أي التوبة) و (عدلاً: أي فدية) (3).

فالحكمة من تحريم التبني واضحة، فالتبني اصطناع وافتعال يناقض حقائق القرابات ويهدر أحكامها الشرعية، وشتان ما بين الأب الصوري والأب الطبيعي الحقيقي، أو ما بين القرابة الحقيقية القائمة على المودة والرحمة والحب والحنان وبين القرابة المفتعلة المزيفة لأغراض لا يقرها الشرع، إذ قد يتخذ التبني سبباً لسلب الحقوق والأضرار بالأقارب، كأن يتبنى الرجل ابناً ليرثه، ويحرم بذلك أخوته أو غيرهم ممن

(1) الفرق بين كفالة اليتيم والتبني، المنشور على الموقع الآتي (<http://fashion.azyya.com/526674.htm>) ،تأريخ دخول الموقع 2018/7/17 .

(2) معنى الكفالة الشرعية لليتيم، المنشور على الموقع الآتي (<http://www.insanonline.net/news-details.php?id=825>) ، تأريخ دخول الموقع 2018/4/9 .

(3) محمد علي الصابوني، المصدر السابق، ص248.

يستحقون الميراث، وهو أمر يثير الأحقاد والضغائن ويهدم الأسر ويفسد صلات القرابة (1) ، ويؤدي إلى اختلال نظام الأسر وحرمان الأب الحقيقي من أن يتصل به نسبه المتولد منه، المنسوب إليه في الواقع، مما يؤدي بالأسرة إلى الفناء والمحو والزوال وبذلك تضيع الأنساب، ويضيع حكمة الله تعالى في جعل الناس شعوباً وقبائل، وفيه ضياع الأنساب (2) .

والتبني يدرج الأجنبي في عداد الأسرة ويجعل له من حقوق النفقة والتوارث ما ليس له بحق، ويبيح له النظر إلى المحرمات من نسانها بينما يحرم عليه من قد تحل له بحكم الشرع كأخته في التبني، وما هي بأخته، وفيه ما إلى ذلك من خلط واضطراب في البنيان الاجتماعي والأدبي والأخلاقي للأسرة ولعلاقات القربى الأصيلة وفيه خلط للأنساب وتزييف لحقائقها التي خلقها الله عزوجل، لأنه استبدال نسب غير صحيح بنسب ثابت، وفي ذلك ما فيه من اعتداء على حقائق الدم وجوهر القربى (3) . كما أن الرجل المتبني-في نظرهم- لا يحل له أن يتزوج زوجة متبناه إذا فارقتها، فأبطل الله هذا أيضاً، وأباح للرجل أن يتزوج مطلقة متبناه، وفرق بين زوجة الابن الحقيقي وبين زوجة المتبني، حيث حرم على الأب أن يتزوج حليمة ابنه الحقيقي إذا فارقتها ويحل له أن يتزوج زوجة متبناه إذا فارقتها (4) وفي ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لَهَا لِأَنَّكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ﴾ (الأحزاب/ الآية 37).

إذن فالعدل يقضي والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحق والعدل، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه لاحساسه بأنه أجنبي (5) .

وجدير ذكره أن التبني يختلف عن الإقرار بالبنوة، لأن البنوة التي يثبتها الإقرار عند المسلمين هي نسب صحيح حقيقي يوجب له وعليه كافة الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء، أما التبني فهو ينشئ بين الطرفين علاقات صورية ومدنية محضة لأبوة وبنوة مفترضة (6) ، إذ إن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توفر شروط وهي:

- 1- أن يكون الولد ذكراً كان أو أنثى- مجهول النسب لايعرف له أب ، فإن كان معروف النسب فلايصح الإقراربه.
 - 2- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر، فلو كان سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المقر له مثل هذا أو أكبر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً، فلايثبت به النسب.
 - 3- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب، إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه، فإذا كذبه وأنكر نسبه إليه فلايثبت نسبه منه، وإذا كان الولد لايحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب، مع مراعاة الشرطين السابقين.
- وينبغي التفرقة بين التبني والإقرار بالنسب حتى لا يختلط الأمر بينهما، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه، إذ أن التبني ادعاء نسب لاوجود له في الواقع، أما الإقرار

(1) المستشار البشرى الشوريجي، المصدر السابق، ص107.

(2) فقه التبني في الإسلام، المصدر السابق.

(3) المستشار البشرى الشوريجي، المصدر السابق، ص108.

(4) فقه التبني في الإسلام، المصدر السابق.

(5) أكرم زادة مصطفى، المصدر السابق، ص113.

(6) د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص364.

بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلاً لكنه غير ثابت⁽¹⁾ ، فالتبني حرام والإقرار بالنسب حلال بل واجب ، فهو احقاق للحق، أو هو اعتراف بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب، فمن أقر بمجهول النسب أنه ولده بالشروط المقررة لهذا الإقرار التي سردناها آنفاً، فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مانه سواء كان صادقاً في الواقع أم كاذباً، غير أنه إذا كان كاذباً في الواقع كان عليه إثم ذلك الادعاء⁽²⁾ . نستخلص من ذلك أن الشريعة الإسلامية حرم التبني حرصاً منه على صحة الأنساب وصيانة لحق النسب من العبث والاختلال، وهو الوسيلة الفعالة لكفالة صحة النسب وصفائه ونقاء روابطه.

نتائج البحث

وختاماً وبعد أن تناولنا في بحثنا الموسوم بالضم والتبني في القانون العراقي والشريعة الإسلامية تعريف الضم والتبني وشروط طالبي الضم والآثار المترتبة عليه والتزامات طالبي الضم ودور مكتب دراسة الشخصية وكيفية تسجيل المضموم في دائرة الأحوال المدنية، كما تناولنا التبني وأحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية والفرق بين التبني وكفالة اليتيم والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية فقد توصلنا الى إستنتاجات وتوصيات عدة من أهمها:

أولاً: الاستنتاجات:

إنّ الضم الذي أقره المشرع العراقي في المواد (39-46) من قانون رعاية الأحداث ووضح شروطه والآثار المترتبة عليه و شروط طالبي الضم هو أفضل الطرق لرعاية الأطفال فاقدى الأسر من حيث وضع الطفل في بيئة عائلية وتوفير احتياجاته، وهو يشكل ظاهرة إيجابية لأن هذه الأسر تحقق قدراً أكبر من احتياجات الفرد أو الطفل في دور الرعاية الإجتماعية حتى وإن كانت الأخيرة توفر أكثر راحة وخدمات، إلا إنه من ناحية اخرى ورغم أن المشرع استعمل أو فضل تسميته ب(الضم) كي لايتعارض مع الشريعة الإسلامية إلا أنه برأينا متشابه للتبني من حيث نسبة الطفل إلى غير أبيه ومدعاة لأختلاط الأنساب الأمر الذي حرمه الشريعة الإسلامية، فالانتساب الصحيح هو أن ينسب الأبناء الى آبائهم الحقيقيين.

ثانياً/ التوصيات:

1 – بما أن التبني في الإسلام محرم قطعاً، وبما أن الطفل مجهول الأبوين هو في حكم اليتيم ندعو المشرع إلى جعل الضم يدخل في باب كفالة الأيتام التي حث الإسلام عليها وأعتبره من الأمور المستحبة التي يثاب

(1) حكم وشروط التبني في الإسلام، فتوى إسلام أون لاين، المصدر السابق.

(2) المستشار البشرى الشوربجي، المصدر السابق، ص109.

عليها ، أو جعله نموذجاً يوافق الشريعة الإسلامية وذلك بفرض شرط عدم انتساب الطفل للأسرة طالبة الضم في أوراقه الثبوتية ولايرثها مطلقاً.

2- لا يوجد في نصوص قانون رعاية الأحداث المتعلقة بالضم من المواد (39-46) نص يعالج حالة ظهور والد للطفل المضموم أو المقر له بالنسب وإثباته لدى المحكمة المختصة بأنه والده، نرى ضرورة التدخل التشريعي لمعالجة هذه الحالة.

3- ندعو أعضاء مكتب دراسة الشخصية إلى التروي عند إعدادهم التقارير الشهرية عند زيارتهم لبيت الصغير المضموم، وإجراء الزيارات في المواعيد المنتظمة وبصورة عملية ومحاولة استقصاء حقيقة المعلومات الخاصة بظروف الصغير و بينته وعدم الاكتفاء بملء إستمارات معدة لتلك الغاية.

4- إعادة النظر في نظام الأسرة وبناتها وإحاطتها بضمانات تجعلها أكثر تماسكا وارتباطا، ولاسيما إعادة النظر في الجانب الاقتصادي وذلك عن طريق زيادة دخل الأسرة ووضع التسهيلات لأصحاب الأسر من ذوي الأطفال باعطائهم بعض الامتيازات والمنح التي تسهل عليهم مهمة تربية أطفالهم، وأيضا وضع القوانين التي تعاقب الآباء على تهاونهم في القيام بواجبات الاسرة.

5- العمل على تأسيس المدارس الإصلاحية والجمعيات الخيرية والمدارس الخاصة لأطفال ضعاف العقول وذوي العاهات ورسم برنامج تعليمي يتناسب مع عقليتهم ومستوى ذكائهم.

6- نقترح إقامة دورات تخصصية لتطوير جميع العاملين في قضاء الأحداث ولاسيما الباحثين النفسيين والاجتماعيين العاملين في مكتب دراسة الشخصية بإشراف أساتذة متخصصين في جميع العلوم الإنسانية والقانونية ذات الصلة بشؤون الأحداث وبالتعاون مع منظمات دولية وعالمية كمحاولة لتعويض ما فقدوه هؤلاء من مبادئ أساسية كانوا قد تلقوها في مراحل إعدادهم الأكاديمية، وتطور مواهبهم وزيادة كفاءتهم.

7- لم يشترط قانون رعاية الأحداث على من يتقدم بطلب الضم أن لا يكون سبق وان حكم عليهما أو على أحدهما بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء، ، نوصي وندعو المشرع الى ضرورة إعادة النظر في المادة (39) منه وذلك لمصلحة الصغير وحمائته.

8- لم يوضح قانون رعاية الأحداث دور الادعاء العام في قرارات الضم والجهة المختصة بنظر الطعن فيه، لذلك نوصي المشرع باستحداث نص يبين فيه بشكل واضح دور الادعاء العام في قرارات الضم سيما وأن احدى أهداف الادعاء هو حماية الأسرة والطفولة كما هو مبين في المادة /1-سابعاً من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979)، كما ويبين فيه بشكل واضح الجهة المختصة بالنظر في الطعن فيه.

9 - لم يوضح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) حالة ضم (يتيم الأبوين) الوارد ذكره في المادة (39) ، وكيفية تسجيله في دائرة الأحوال المدنية بشيء من الوضوح لأن يتيم الأبوين معروف النسب، لذلك نوصي المشرع باستحداث فقرة للمادة (46) يوضح فيه ذلك.

10 - لم يعالج قانون رعاية الأحداث حالة عدول الزوجين عن رغبتهما في الضم بعد مرور عدة سنوات من إصدار القرار النهائي بالضم ، أو في حالة إذا ما تبين سوء المعاملة من قبل الزوجين للصغير وأن مصلحة الصغير غير متحققة بعد إصدار القرار النهائي بالضم، لذلك نوصي المشرع باستحداث نص أو فقرة للمادة (42) من القانون المذكور لمعالجة هذه الحالة.

11 - نوصي بضرورة تخصص جميع العاملين في قضاء الأحداث بدءاً من القاضي نزولاً إلى الموظفين العاملين فيه، وذلك ليكونوا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، فضلاً عن ضرورة توفر الرغبة الشخصية للعمل في قضاء الأحداث وتحلي جميع العاملين فيه بصفات تميزهم عن العاملين في قضاء البالغين.

تم بحمد الله تعالى...

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- الكتب:

- 1- أكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل وتطبيقاته العملية، 2010، مطبعة شهاب، أربيل.
- 2- المستشار البشرى الشوريجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون الوضعي، 1985، الإسكندرية، دار نشر الثقافة.
- 3- د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، 2007، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
- 4- د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الثاني، 2007، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
- 5- خيرى العمري وسعدية الرحال وكاظم هندي، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، 1957، شركة التجارة والطباعة المحدودة، شارع الملك فيصل الأول، الصافية-بغداد.

- 6- القاضي سردار عزيز حمد أمين، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2013، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، العراق-بغداد.
- 7- د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1990، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- 8- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983)، الطبعة الأولى، 2012، دار الجيل العربي، الموصل-شارع النجفي.
- 9- عبدالغفور محمد البياتي، التشريع القضائي في القرآن، الطبعة الأولى، 2013، دار الكتب والوثائق ببغداد.
- 10- د. عبدالكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء التاسع، الطبعة الرابعة المزيّدة، 2012، مؤسسة الرسالة الناشر، دمشق-سوريا.
- 11- د. عبدالكريم زيدان، الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة المزيّدة، 2012، مؤسسة الرسالة الناشر، دمشق-سوريا.
- 12- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، 2007، دار الكتب القانونية، مصر-المحلة الكبرى.
- 13- عبدالقادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد-شارع المتنبي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة-حرب الأتراك خلف الأزهر.
- 14- كريم محمد صوفي و كفي مغديد قادر، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان والعراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أربيل، 2013، المديرية العامة للمكتبات العامة.
- 15- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة التاسعة عشر، 1966، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

16- الشيخ محمد يحي الدين الأصغر، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، 2013، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

17- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، 2011، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا-بيروت-لبنان.

18- محمد محي الدين عبدالحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، 2012، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة.

19- د. هادي محمد عبدالله، الوصية الواجبة في القانون العراقي (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، 2017، مكتبة يادكار في السليمانية.

رابعاً-الدساتير والقوانين:

20- الدستور العراقي لسنة 2005.

21- قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) وتعديلاته.

22- قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972).

23- نظام الأحوال المدنية رقم (32) لسنة (1974).

24- قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة (1971).

25- قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) المعدل.

26- القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

27- قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان العراق رقم (14) لسنة (2001).

28- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006).

رابعاً/ المواقع الإلكترونية:

29- حكم وشروط التبني في الإسلام، فتوى إسلام أون لاين، المتاح على الموقع الآتي :

() ، تاريخ دخول الموقع 2018/1/26 . <https://fatwa.islamonline.net/2394>

30- فقه التبني في الإسلام، المتاح على الموقع الآتي: (<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>) ،
تأريخ دخول الموقع 2018/1/18 .

31- أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، المتاح على الموقع الآتي:
2018/1/18 ، تأريخ دخول الموقع (<https://www.alukah.net/sharia/o/25203>)

32- سالم روضان الموسوي، الأحكام التنظيمية لمجهول النسب في القانون العراقي، المتاح على
الموقع الآتي:

تأريخ دخول الموقع 2018/2/11 (<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=528528&r=0>)

33- الفرق بين كفالة اليتيم والتبني، المنشور على الموقع الآتي:
(<http://fashion.azyya.com/htm/526674>) ، تأريخ دخول الموقع 2018/7/17 .

34 - معنى الكفالة الشرعية لليتيم، المنشور على الموقع الآتي:

(<http://www.insanonline.net/news-details.php?id=825>) ، تأريخ دخول الموقع
. 2018/4/9